

الملحق (ج)

لاتفاقية التجارة الحرة

بين

الجمهورية العربية السورية

و

الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الملحق (ج) لاتفاقية التجارة الحرة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية

قواعد المنشأ المطبقة في إطار اتفاقية التجارة الحرة (FTA) بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن القواعد التالية هي قواعد المنشأ المطبقة على التنازلات التجارية المتبادلة بين الجمهورية العربية السورية (سورية) والجمهورية الإسلامية الإيرانية (إيران) والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين" بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية. ويمكن تسمية هذه القواعد بقواعد المنشأ لاتفاقية التجارة التفضيلية السورية - الإيرانية، وتدخل حيز التنفيذ مع تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة (FTA) بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية.

القاعدة (١) تحديد المنشأ:

البضائع المنتجة في أراضي أي طرف متعاقد والتي تحقق متطلبات قواعد المنشأ المنصوص عليها في هذا الملحق، سوف تخضع لأحكام اتفاقية التجارة الحرة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية.

القاعدة (٢) تعاريف:

لأغراض تطبيق قواعد منشأ اتفاقية التجارة الحرة بين سورية وإيران، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

- أ- التصنيع: العملية أو سلسلة العمليات التي تخضع لها المدخلات الإنتاجية لإنتاج المواد أو المنتجات أو السلع.
- ب- مدخلات الإنتاج: المواد الخام أو المواد الأولية، السلع نصف المصنعة و/أو السلع الوسيطة المستخدمة في إنتاج السلع.

القاعدة (٣) معيار المنشأ:

لأغراض تطبيق قواعد منشأ اتفاقية التجارة الحرة بين سورية وإيران ودون الإخلال بالقاعدة (٥)، تعتبر المنتجات التالية ذات منشأ وطني:

٥

٥

أ- المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها كلياً لدى أي من الطرفين المتعاقدين ضمن مفهوم القاعدة (٧) من قواعد المنشأ.

ب- السلع المصنعة لدى أي من الطرفين المتعاقدين والتي يدخل في إنتاجها مدخل (مدخلات) من منشأ طرف غير متعاقد. ويجب أن لا تقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن ٥٠% محسوبة طبقاً لما ورد في القاعدة (٤) والخاضعة شريطة أن تنفذ عملية الإنتاج الأخيرة لدى الطرف المتعاقد المصدر.

القاعدة (٤) احتساب القيمة المضافة:

١. تحتسب القيمة المضافة وفقاً للعناصر والأسس التالية:

- كافة الأجور والمرتبات: وتشمل الأجور النقدية والعينية ونفقات التدريب والمزايا المختلفة ومكافأة نهاية الخدمة والتأمينات الاجتماعية لعمال الإنتاج والعاملين في الجهاز الإداري والفني المتعلقين بالإنتاج مباشرة كالمشرفين وموظفي مراقبة الجودة والتخزين والتغليف، أو غير مباشرة كالجهاز الإداري والمحاسبي وموظفي التسوق.
- استهلاك الأصول الثابتة: ويشمل استهلاكات المباني الصناعية والمعدات والآلات، وكذلك المباني السكنية المملوكة للشركة التي لا تدخل في بند الإيجارات، والمتعلقة مباشرة بنشاط التصنيع، كل ذلك وفقاً لنسب الاستهلاك التي تقرها الجهات الرسمية المختصة، ولا يدخل استهلاك أي أصل في حساب القيمة المضافة متى ما وصلت القسمة الدفترية إلى الصفر.
- الإيجارات: وتشمل إيجارات الأراضي الصناعية المستخدمة المحلية والمستودعات والمباني الصناعية ومحلات تسويق المنتجات (صالات العرض الخاصة بمنتجات المصنع) وسكن العمال غير المملوكة للمنشأة.
- تكلفة التمويل: وتشمل إجمالي التكاليف المدفوعة على القروض المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة المعروفة أعلاه أو لتمويل النشاط المباشر للمؤسسة، أو تكاليف هذه القروض وفقاً للنظم السارية في كل دولة.
- المواد الخام الوسيطة ذات المنشأ الوطني: وتشمل المواد الخام الأساسية والمواد الوسيطة المستخدمة في العمليات الانتاجية، ويغطي مفهوم المنشأ الوطني ما تم إنتاجه محلياً، أو ما تم إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء ويحقق صفة المنشأ الوطني.
- نفقات أخرى متنوعة: وتشمل تكاليف التحاليل المختبرية ونفقات الأبحاث والتطوير ورسوم التأمين والأخطار على المباني والآلات

- وتكاليف ورسوم براءات وحقوق الاختراع والملكية الفكرية العربية المتعلقة بالإنتاج وتكلفة إيجار الآلات المستخدمة في العملية الانتاجية.
- الوقود والكهرباء والماء: وتشمل كافة نفقات الوقود والكهرباء والماء المستخدمة في العملية الانتاجية.
- النفقات الإدارية العامة: وتشمل مصروفات البريد والبرق والهاتف والمطبوعات والاشتراكات.....الخ.

٢. تحسب القيمة المضافة وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين :

أ- الطريقة التراكمية، كالتالي:

$$\text{نسبة القيمة المضافة} = \frac{\text{القيمة المضافة (مجموع العناصر المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه)}}{100 \times \text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}}$$

القيمة النهائية للسلعة باب المصنع : القيمة المضافة + قيمة المدخلات المستوردة (CIF) - الرسوم و الضرائب المفروضة عليها.

ب- القيمة النهائية للسلعة، كالتالي:

$$\text{نسبة القيمة المضافة المحلية} = \frac{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع - قيمة المدخلات المستوردة (CIF) - الضرائب و الرسوم ذات الصلة}}{100 \times \text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}}$$

القيمة النهائية للسلعة باب المصنع

القاعدة (٥) التراكم:

تعتبر المواد المنشأة لدى أحد الطرفين المتعاقدين كموايد متحصل عليها لدى الطرف المتعاقد الآخر حيثما دخلت في تصنيع سلعة لديه.

القاعدة (٦) مواعمة القواعد:

تعطيماً لاستفادة الطرفين المتعاقدين، يتم التشاور بينهما مستقبلاً لمواعمة قواعد المنشأ لديهما مع أي ترتيبات مستقبلية ثنائية أو متعددة الأطراف بين أي من الطرفين المتعاقدين وأي من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك دون الإخلال بالتزاماتهما تجاه اتفاقية التجارة الحرة (FTA) بين سورية وإيران.

٥

٥

القاعدة (٧) البضائع المنتجة أو المتحصل عليها كلياً:

ضمن مفهوم القاعدة (٣/أ)، فإن البنود التالية تعتبر سلع منتجة أو متحصل عليها كلياً لدى الطرف المتعاقد المصنّر:

- أ- المنتجات الخام المستخرجة من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها.
- ب- المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد في أراضيها.
- ج- الحيوانات التي تولد وتربى في أراضيها.
- د- المنتجات المتحصل عليها من حيوانات تربى في أراضيها.
- هـ- المنتجات المتحصل عليها بالقتص أو الصيد في أراضيها.
- و- منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من أعالي البحار عن طريق سفنها.
- ز- المنتجات المعدة أو المصنعة على ظهر سفن المصانع التابعة لها من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه حصراً.
- ح- البنود المستعملة التي تجمع في أراضيها ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام.
- ط- الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع التي تتم في أرضها.
- ي- البضائع المنتجة في أرضها من المنتجات المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه حصراً.

القاعدة (٨) العمليات الثانوية:

لا تشكل أي عملية أو أكثر من العمليات التالية لوحدها العملية النهائية للتصنيع:

- أ- عمليات الحفظ لضمان بقاء المنتج بحالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التهوية، التغطية، التبريد، الإذابة بالتمليح أو بأي ماء آخر يحتوي على كاربون داوكسيد، وإزالة الأجزاء التالفة أو ما شابه.
- ب- العمليات البسيطة مثل إزالة الغبار، الغرلة أو النخل، الفرز، التصنيف، التدريج، المطابقة، بما فيها حزم مجموعة من المواد، التنظيف، الطلاء والتقطيع.
- ج- عمليات تفكيك وتجميع الطرود.
- د- التعبئة البسيطة في القوارير، العلب، الحقائق، الصناديق، تثبيت البطاقات والألواح الخشبية وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى.
- هـ- تثبيت العلامات، اللصاقات، الشعارات، وعمليات تثبيت أخرى مثل علامات التمييز على السلع أو على طرودها.
- و- المزج البسيط للسلع سواء كانت من نفس النوع أو من أنواع مختلفة.

- ز- التجميع البسيط لأجزاء المواد وذلك لتأليف مادة أو سلعة كاملة.
ح- جمع عمليتان أو أكثر في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و).
ط- ذبح الحيوانات.
ي- عملية تزيين المنسوجات في إطار إنتاج المنسوجات كالمعلقة بالطي،
التهذيب، الزخرفة البسيطة، التطريز البسيط والعمليات الأخرى
المشابهة.

القاعدة (٩) التعاون الإداري:

يجب أن يقوم الطرفان المتعاقدان بتزويد أحدهم الآخر بنماذج الاختام، أسماء
وعناوين الجهات المسؤولة عن إصدار شهادات المنشأ في بلديهما.

القاعدة (١٠) النقل المباشر:

تعامل الحالات التالية كنقل مباشر من الطرف المتعاقد المصدر إلى الطرف
المتعاقد المستورد:

- أ- إذا تم نقل المنتجات دون أن تمر بإقليم أي طرف غير متعاقد.
- ب- في حال استدعى نقل المنتجات المرور في بلد أو أكثر لأطراف
وسيلة غير متعاقدة مع أو دون نقلها من واسطة نقل إلى أخرى
أو تخزينها المؤقت في تلك البلدان، شريطة أن:
 - i. أن يبرر المرور بتلك البلاد لأسباب جغرافية أو لاعتبارات متعلقة
حصراً بمتطلبات النقل؛
 - ii. أن لا تدخل المنتجات لغرض التجارة أو الاستهلاك فيها، و
 - iii. أن لا تجري على تلك المنتجات أية عمليات في تلك البلاد غير
عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات أخرى تهدف إلى
المحافظة عليها بحالة جيدة.

القاعدة (١١) إثبات المنشأ:

بهدف تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة بين سورية وإيران ، يجب إتباع الإجراءات
العملية التالية لإثبات شهادة المنشأ والأمور الإدارية الأخرى المتعلقة ذات
الصلة:

- أ- يجب أن يعلم الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر بأسماء وعناوين السلطات
المخولة بإصدار شهادات المنشأ والمصادقة عليها و الاختتام الرسمية

- المستخدمة من قبل هذه السلطات. كما يجب أن يعلما أحدهما الآخر بشكل جيد عن أي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه.
- ب- قد يطلب الطرف المتعاقد المستورد القيام بفحص رجعي لشهادة المنشأ بصورة عشوائية و/ أو في حال وجود شك منطقي مثل صحة المستند أو دقة المعلومات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي للمنتجات المشكوك فيها أو بعض أجزائها.
- ج- يجب أن يرفق الطلب بشهادة المنشأ المعنية وأن يحدد الأسباب أو أية معلومات إضافية تدل على أن التفاصيل المذكورة في شهادة المنشأ المعطاة من الممكن أن تكون غير دقيقة، وذلك ما لم يتم طلب إعادة الفحص على أساس عشوائي.
- د- يمكن للسلطات الجمركية للطرف المتعاقد المستورد أن توقف الأحكام المتعلقة بالمعاملة التفضيلية خلال فترة انتظار نتيجة إثبات شهادة المنشأ. ولكن من الممكن مع ذلك أن يسلموا للمصدر السلع الخاضعة لإجراءات إدارية يعتقد بأنها ضرورية.
- هـ- يجب على سلطات الإصدار المتلقيّة لطلب إعادة الفحص الرجعي أن تجيب الطلب خلال مدة لا تتجاوز ٦ أشهر بعد تلقي الطلب.
- و- بهدف تسهيل عملية إجراءات إثبات المنشأ، يجب تحديد نقاط اتصال لدى كلا الطرفين المتعاقدين.
- ز- يجب أن يرسل طلب الإثبات إلى نقاط الاتصال لدى الطرف المتعاقد المصدر أو إلى السلطات المصدرة لشهادات المنشأ.

القاعدة (١٢) شهادة المنشأ:

أ- بغرض الاستفادة من اتفاقية التجارة الحرة بين سورية وإيران، يجب أن تكون المنتجات ذات المنشأ الوطني (كما في قواعد المنشأ لاتفاقية التجارة الحرة السورية - الإيرانية) التي تم تبادلها بين الطرفين المتعاقدين مصحوبة بشهادة منشأ، وفقاً للنموذج المرفق مع جميع المعلومات المطلوبة.

ب- إصدار شهادة المنشأ وتصديقها:

- ١- تمنح شهادة المنشأ للسلع المنشأة لدى الطرفين المتعاقدين.
- ٢- يجب أن تتضمن شهادة المنشأ، بصورة رئيسية، اسم البلد المنتج، اسم وعنوان المصدر والمصنع والمرسل إليه.
- ٣- يجب أن تملأ شهادة المنشأ بأحرف مطبوعة ويكون وصف المنتج في المكان المخصص لذلك الغرض من النموذج دون مجال للشطب أو الإضافة.
- ٤- تصدر شهادة المنشأ لمنتج من بلد المنشأ لذلك المنتج لدى تصدير البضائع: ويمكن في ظروف استثنائية أن يتم إصدارها بعد

التصدير أو من بلد التصدير في حال وجود أي خطأ أو إغفال غير مقصود في شهادة المنشأ الأصلية، ويجب في هذه الحالة أن تحمل شهادة المنشأ علامة خاصة تبين الظروف التي أصدرت فيها.

٥- يجب أن تحتفظ الجهة المصدقة والمصدرة لشهادة المنشأ بنسخة منها مع المستندات المرفقة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ، وفقاً للقواعد والقوانين المطبقة لدى كل من الجانبين.

٦- يجب أن تقدم شهادة المنشأ للسلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد المستورد عند تلخيص البضاعة وفقاً للقوانين والقواعد المطبقة لدى كل من الجانبين.

القاعدة (١٣) استثناءات:

تستبعد المنتجات المصنعة في المناطق الحرة لدى كلا الطرفين المتعاقدين من المعاملة التفضيلية المطبقة وفق اتفاقية التجارة الحرة بين سورية وإيران.

القاعدة (١٤) تسوية المنازعات:

تحال الخلافات أو النزاعات الناتجة عن تنفيذ قواعد منشأ اتفاقية التجارة الحرة بين سورية وإيران إلى اللجنة التجارية المشتركة أو إلى هيئة التحكيم التي تنشأ وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من اتفاقية التجارة الحرة بين سورية وإيران.

القاعدة (١٥) المحظورات:

يحق لأي الطرفين المتعاقدين أن يمنعا استيراد المنتجات التي تحتوي على مدخلات ذات منشأ الدول التي لا تربطه بها أية علاقات تجارية أو اقتصادية.

القاعدة (١٦) المراجعة:

يمكن أن يعاد النظر في هذه القواعد في حال وجود ضرورة حسب طلب أي من الطرفين المتعاقدين، حيث من الممكن أن يؤدي ذلك إلى بعض التعديلات التي سيتم الاتفاق عليها.

ش

ع

شعار الدولة

اسم الدولة:

المصدرة

.....

شهادة المنشأ

بموجب اتفاقية التجارة الحرة

بين

الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية

اسم المصدر وعنوانه:		اسم المرسل إليه وعنوانه:	
اسم ومصدر الصانع: (في حال توفره)			
وسائل النقل:		رقم وتاريخ الفاتورة (أو الفواتير):	
وصف البضاعة:	عدد ونوع وأرقام وعلامات الطرود	الوزن	الكمية
		القائم	الصافي
معيار المنشأ (بالنسبة المئوية)		منتجة بالكامل	
		ليست منتجة بالكامل	رقم التعرّف
		المحلي	الأجنبي

تصريح المصدر: أصرح بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبيان البضائع هي من منشأ..... وبأن نسبة القيمة المضافة تمثل نسبة.....(رقماً وكتابة) من تكلفة الإنتاج الكلية.

(المكان والتاريخ)

(توقيع الشركة المفوضة بالتوقيع)

الشهادة: نشهد بموجب عملية المراقبة التي تمت بأن تصريح المصدر هو صحيح بما ذلك المنشأ ونسبة القيمة المحلية المضافة للبضاعة.

(المكان والتاريخ)

(توقيع وختم الجهة التي أصدرت الشهادة)

خ

خ

شكل ومضمون الشهادة المنشأ:

- يجب أن يكون النموذج موحداً ويحمل شعار جهة الإصدار المعتمدة لدى الطرف المتعاقد المصدر.
- يجب أن تتضمن شهادة المنشأ معلومات كاملة حول المنتج بما فيها نوعه، وزنه، عدد الطرود والعلامات التجارية.
- يجب أن يذكر في شهادة المنشأ، اسم البلد المنتج، اسم وعنوان المصدر والمصنع والمرسل إليه.
- يجب أن لا يكون في الشهادة فراغات يمكن استخدامها للتلاعب.
- يجب أن تكون الأختام واضحة.
- يجب أن تحدد الجهات التي تصدر الشهادة والتي تصدق عليها لدى كل من الطرفين المتعاقدين، كما يجب أن تعمم أسمائها للطرف المتعاقد الآخر.

عن

عن

حكومة الجمهورية العربية السورية حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

شكل ومضمون الشهادة المنشأ:

- يجب أن يكون النموذج موحداً ويحمل شعار جهة الإصدار المعتمدة لدى الطرف المتعاقد المصدر.
- يجب أن تتضمن شهادة المنشأ معلومات كاملة حول المنتج بما فيها نوعه، وزنه، عدد الطرود والعلامات التجارية.
- يجب أن يذكر في شهادة المنشأ، اسم البلد المنتج، اسم وعنوان المصدر والمصنع والمرسل إليه.
- يجب أن لا يكون في الشهادة فراغات يمكن استخدامها للتلاعب.
- يجب أن تكون الأختام واضحة.
- يجب أن تحدد الجهات التي تصدر الشهادة والتي تصدق عليها لدى كل من الطرفين المتعاقدين، كما يجب أن تعمم أسمائها للطرف المتعاقد الآخر.

عن

عن

حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

حكومة الجمهورية العربية السورية



وزير التجارة

مهدي خضنفری



وزيرة الاقتصاد والتجارة

لمياء مرعي عاصي